

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق الكرك

اسم المـــدعى عليه وشهرته ومحـــل اقـامته : الجنـــدي المرمج سالم سلمان سليمان من بئر السبع المجهول محـــل الاقامة . رقم ٥٩٧٧١

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٢/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٨ رجب سنة ١٢٧٥ الموافق ١ آدار سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٦٣

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور
نصدر أرادتنا بما يلي :

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الاربعاء الواقع في ١٧ رجب سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ٢٩ شباط سنة ١٩٥٦ ميلادية :

١٥ رجب سنة ١٣٧٥ هجرية
الموافق ٢٧ شباط سنة ١٩٥٦ ملادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
سمير الرفاعي

oooooo

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة الثانية والثمانين من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥٦ من اجل اقرار الامور المعينة فيما يلي :

الامور المعينة

١ – مشروع قانون الموازنة العامة وملاحقها
٢ – مشروع قانون تعديل قانون ديوان الموظفين.
٣ – مشروع قانون التقاعد المدني
٤ – مشروع قانون وقف مفعول بعض النصوص القانونية المتعلقة بموظفي الدولة
٥ – مشروع قانون اضافة مادة الى قانون الجنسية الاردنية
٦ – مشروع قانون تعديل قانون ضريبة الدخل
٧ – مشروع قانون مجلس الأعمار
٨ – مشروع قانون معدل لقانون سلطة ميناء العقبة
٩ – مشروع قانون معدل لقانون البلديات

١٠ ـ مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري
١١ ـ مشروع قانون العقوبات العسكري
١٢ ـ مشروع قانون اصول التحقيق والمحاكمات الجزائية العسكرية
١٣ ـ مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء
١٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات
١٥ ـ مشروع قانون معدل لقانون رسوم طوابع الوارات
١٦ ـ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي
١٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون النقد الاردني

١٦ رجب سنة ١٣٧٥ هجرية
الموافق٢٨ شباط سنة ١٩٥٦ ميلادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
سمير الرفاعي

oooooo

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون ادارة القرى رقم(٥) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة (٤) من المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(٤ ـ عند تأليف مجلس في اية قرية يجوز لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات تقضي بأن تناط بهذا المجلس الاراضي الواقعة في منطقة القرية المسجلة بالنيابة عن اهالي القرية باسم الخزينة او باسم المندوب السامي ، كلها او بعضها ويجوز ان تسجل هذه الاراضي لدى دائرة تسجيل الاراضي باسم هذا المجلس بلا رسم) :

المادة ٣ ــ تلغى المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:

(مادة ٢٤ ــ يجب ان تتوفر في كل شخص يعين مختارا لقرية الشروط التالية :

١ ــ ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره

٢ ــ ان يكون من سكان القرية ومن المقيمين فيها اقامة دائمة

٣ ــ ان لا يكون قد ادين بجرائم جناية او اخلاقية

المادة ٤ ــ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير العدلية	نائب وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم	ابراهيم هاشم

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تلغى الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

١ ــ لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعدل بنظام من حين الى آخر المواد والفئات المبينة في الجدول الملحق بالقانون الاصلي وان يصدر كذلك الانظمة اللازمة لتنفيذ مقاصد هذا القانون) .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء ووزراء العدلية والتجارة والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير التجارة	وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء
مصطفى خليفة	انسطاس حنانيا	فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم

نحن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام السلك الخارجي الاردني ــ المعدل

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام أسم (نظام السلك الخارجي الاردني ــ المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام السلك الخارجي رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ ــ تضاف الى المادة (١٩) ما يلي :

(أذا تغيب رئيس البعثة عن عمله بسبب النقل او الاجازة أو الاستدعاء أو لأي سبب آخر يحق للقائم بالاعمال المؤقت أن يتقاضى ثلث بدل التمثيل الذي يمنح عادة لرئيس البعثة وذلك عن المدة التي لا يتقاضى فيها رئيس البعثة علاوات بدل التمثيل) .

المادة ٣ ــ تلغى المادة (٣١) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(يحق لموظفي السلك الخارجي الذين يقضون في الخدمة ثلاث سنوات متوالية في الخارج ان يتقاضوا جزءاً من اجور سفرهم وعائلاتهم ذهاباً واياباً للمملكة لقضاء اجازاتهم فيها على ان لا تكون مدة الاجازة أقل من شهر ونصف وذلك وفق النسب التالية :

١ ــ أذا بلغت اجور السفر في حالتي الذهاب والاياب الخمسين ديناراً تتحمل الحكومة ربع هذه الاجور :

٢ ــ أذا تجاوزت أجور السفر الخمسين ديناراً ولغاية المائة دينار تتحمل الحكومة ثلث الاجور :

٣ ــ أذا تجاوزت أجور السفر المائة دينار ولغاية المائة والخمسين ديناراً تتحمل الحكومة نصف الاجور :

٤ ــ أذا تجاوزت أجور السفر المائة والخمسين ديناراً تتحمل الحكومة ثلثي الاجور :

١٩٥٦/٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد	وزير العدلية والدفاع		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدولة
خلوصي الخيري	فلاح المدادحة		ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير التجارة والانشاء والتعمير
مصطفى خليفة	حسين فخري الخالدي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا
وزير المعارف والزراعة		وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)	
(٠٠٠)		(٠٠٠)	

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٣ الموافقة على نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة المعدل لسنة ١٩٥٦ بالشكل التالي .

نظـــام

الرسوم والاجور في الامتحانات العامة (المعدل) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ -- يطلق على هذا النظام اسم (نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الرسوم والاجور في الامتحانات العامة لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

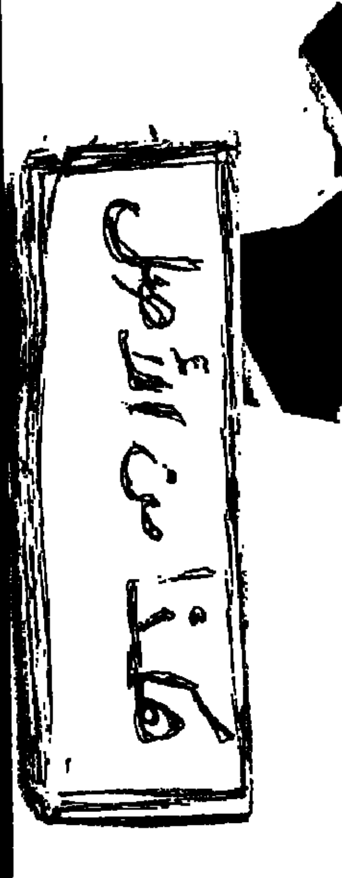
المادة ٢ -- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي باضافة فقرة جديدة اليها كما يلي :

(تستوفى عن امتحان المعلمين الاعلى الرسوم التالية):

آ -- دينار واحد عن موضوع التربية النظرية الذي يتألف من ثلاث اوراق .

ب -- دينار واحد عن موضوع المناهج .

ج -- دينار واحد عن المبحث العام الذي يتألف من ثلاث اوراق او اكثر



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٥ رجب سنة ١٣٧٥ الموافق ٨ آذار سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) العدد ١٢٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٧٥ الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٦

الفهرس

الاوسمة

صدرت الارادة الملكيةالسامية بالانعام على اصحاب المعالي الوزراء الواردة اسماؤهمفي ادناه بالأوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

١ ـ معالي السيد خلوصي الخيري ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى
٢ ـ معالي السيد هاشم الجيوسي ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى
٣ ـ معالي الدكتور حسين فخري الخالدي ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى
٤ ـ معالي الدكتور مصطفى خليفة ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى
٥ ـ معالي السيد سابا العكشه ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى
٦ ـ معالي السيد ضيف الله الحمود ـ وسام الكوكب من الدرجة الاولى
٧ ـ معالي السيد احمد الطراونة ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى

oooooo

رئيس مجلس الاعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين دولة السيد ابراهيم هـاشم رئيساً لمجلس الاعيان من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

oooooo

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع الزعيم راضي عناب لرتبة امير لواء وتعيينه لمنصب رئاسة اركان حرب الجيش العربي الاردني.
٢ ـ اجراء التبادل بالوظيفة بين مأمور المصرف الزراعي السيد محمود الدباس والمدقق في ديوان المحاسبة السيد حنا كتاب بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٣/١.
٣ ـ قبول استقالة المهندس السيد طاهر شفيق طاهر من العمل في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٦/٢/٦ .
٤ ـ قبول استقالة السيد يوسف الخوري المفتش في مكتب الحبوب من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٥ .
٥ ـ قبول استقالة الملازم الثاني السيد اكرم القسوس اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٢/٢١ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء احالة كل من الضباط المدرجة اسماؤهمفي ادناه على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٣/١

١ ـ القائمقام عبد الرحمن الصحن
٢ ـ القائد سليم كرادشه
٣ ـ وكيل القائد اميل جميعان

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد محمد سليمان عبد الخالق كاتبا في ديوان الرئاسة في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١١

د ـ وافق معالي وزير الخارجية على ترفيع السيد فواز ابو الغنم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١

هـ ـ وافق معـالي وزير الاقتصاد على قبول استقالـة السيد ابراهيم جمـال البديري الكاتب في دائرة السياحة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٣

و ـ وافق معالي وزير الطيران المدني على قبول استقالة السيد غازي جودت العزة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١

ز ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد فاروق محمد حافظ معاذ من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٢ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة دعد محمد حافظ معاذ من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٨
٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة اسماء ابراهيم عطية من تاريخ ١٩٥٦/٢/١٣
٤ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عبد الله احمد يونس من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٥ ـ الاستغناء عن خدمة المعلمة الآنسة منتهى المسنات من تاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

ح ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على الاستغناء عن خدمة الموظف السيد شفيق الحلبي من تاريخ ١٩٥٦/١/١٥

ك ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

١ ـ تعيين السيد عدلي صادق كنعان معلما في وزارة المعارف في الدرجة السابعة .
٢ ـ تعيين السيد نزار رشدي الخياش معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد هشام احمد عنبتاوي معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين الآنسة هدى هاشم الجيوسي معلمة في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين السيد محمد علي صالح معلما في وزارة المعارف في الدرجة الثامنة .
٦ ـ تعيين السيد عبد الحميد مصباح الخيري معلما في وزارة المعارف في الدرجة السابعة .
٧ ـ تعيين السيد عبد الجواد صالح عطا معلما في وزارة المعارف في الدرجة السابعة .
٨ ـ تعيين الشيخ عبد الله يعقوب معلما في وزارة المعارف في الدرجة التاسعة .
٩ ـ تعيين السيد سمير الياس شبر معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٠ـ تعيين السيد نزيه سليم الحكيم معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١١ـ تعيين السيد حكمت موسى مرجي معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٢ـ تعيين السيد احمد كامل غرايبة معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٣ـ تعيين السيد سليم فارس سليمان حداد معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٤ـ تعيين السيد محمد سليم مصطفى غرايبة معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٥ـ تعيين السيد حسين علي الرفاعي معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٦ـ تعيين السيد احسان يوسف شوكت معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة
١٧ـ تعيين السيد علي حسين الرفاعي معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
١٨ـ تعيين السيد سلامه سالم حداد معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١

١٩ـتعيين السيد ياسين نوري عبد الكريم المعاني معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٢٠ـتعيين السيد عدنان محمد علي الصباغ معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة.
٢١ـتعيين السيد شريف انيس قاسم معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
٢٢ـتعيين السيد راغب محمد علي الدجاني معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
٢٣ـتعيين السيد جلال خليف حداد معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٢٤ـتعيين السيد فيصل حسن نويران معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٢٥ـتعيين السيد هاني خضر معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٢٦ـتعيين السيد اسعد نمر دعنه معلما في وزارة المعارف في الدرجه العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .
٢٧ـتعيين السيد باسل فخري البسطامي معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .
٢٨ـتعيين السيد عبد سليمان النمري معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٢٩ـتعيين السيد شاهر حسن حموده معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة
٣٠ـتعيين السيد احمد عبد العواد العربيات معلما في وزارة المعارف في الدرجة التاسعة .
٣١ـتعيين السيدة انعام خليل الاورفلي معلمة في وزارة المعارف في الدرجة السابعة .
٣٢ـتعيين الآنسة زباء عزت نجم الدين الدجاني معلمة في وزارة المعارف في الدرجة السابعة .
٣٣ـتعيين الآنسة اولي ابراهيم هاشم معلمة في وزارة المعارف في الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .
٣٤ـتعيين السيد احسان فياض العنبتاوي معلما في وزارة المعارف في الدرجة التاسعة .
٣٥ـتعيين الآنسة هدى عبد الله عدنان معلمة في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٣٦ـتعيين السيد نصوح حسن حسين معلما في وزارة المعارف في الدرجة التاسعة .
٣٧ـتعيين السيد كمال عقلة ابو الشعر معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٣٨ـتعيين السيد جميل موسى السعد الحلو معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ :
٣٩ـتعيين السيد عدنان عارف سليم معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .
٤٠ـتعيين السيد عزت حسن حجرات معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١ .
٤١ـتعيين السيد صبحي عبد الحميد علي المصري معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٤٢ـتعيين السيد جميل ازمقنا معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٤٣ـتعيين السيد اسامه حبيب قعوار معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٢/١
٤٤ـتعيين السيد فريد عايد فاخوري معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٤٥ـتعيين الآنسة زبيدة عبد الرحمن الجمل معلمة في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٤٦ـتعيين السيد جريس الخوري صويلح معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٤٧ـتعيين السيدة ليلى شكري شعشاعه معلمة في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٤٨ـتعيين الانسة فدوى جريس طوطح معلمة في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٤٩ـتعيين السيد عمر سعيد عبد البراهيم معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٣/١
٥٠ـتعيين السيد اليابس خليل الكرادشة معلما في وزارة المعارف في الدرجة الثامنة .
٥١ـتعيين السيد حنا قسطه الشوملي معلما في وزارة المعارف في الدرجة التاسعة
٥٢ـتعيين السيد محمد عبد الرحمن نوفل معلما في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة .
٥٣ـتعيين السيد عيد عبد المعطي الجرباوي معلما في وزارة المعارف في الدرجه التاسعة .
[illegible] السيد اديب خالد الراجي في وظيفة كاتب بالمحاكم الشرعية في الدرجة التاسعة .

*ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين تعيين السادة المذكورين تاليا معلمين في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة:

١ ـ سليمان مرعي ابراهيم
٢ ـ ذيب عمر الخطيب
٣ ـ رشيد عادل عمر
٤ ـ معارك احمد عبيد
٥ ـ عبد الرؤوف رجا محمد نصار
٦ ـ يحي عناد خريس
٧ ـ رشدي محمود سليم جرار
٨ ـ سليمان حسين عبد الهادي فيومي
٩ ـ فرحان طالب الحوراني
١٠ ـ نايف مزيد الحواتمه
١١ ـ واصف جليل شعبان
١٢ ـ عصام دانيل اسماعيل
١٣ ـ برهان سليم ابو حويج
١٤ ـ سعدى عبد القادر عبد الرحمن
١٥ ـ عمر عبد الفتاح محمد
١٦ ـ محمود صبري شاور
١٧ ـ داود حنا الصاع
١٨ ـ خليل صالح مصاروه
١٩ ـ وديع جريس شراحه
٢٠ ـ فوزي عيسى الصناع
٢١ ـ مجدى محمد بركات
٢٢ ـ هاني ذياب الطوالبه
٢٣ ـ محمود الحاج عبد اللطيف
٢٤ ـ سليمان الكردي
٢٥ ـ منير عزت نصار
٢٦ ـ نايف المومني
٢٧ ـ اسعد فريح خميس
٢٨ ـ عاصم يوسف غرايبة
٢٩ ـ نهاد عيسى فرج
٣٠ ـ نبيه ابراهيم الصناع
٣١ ـ عجلان مسعد مدانات
٣٢ ـ زهير سليمان بقاعين
٣٣ ـ فهيم يوسف زريقات
٣٤ ـ غازي ياسين البوطي
٣٥ ـ عثمان عبد صالح عثمان
٣٦ ـ محمود سعد حماشا
٣٧ ـ احمد ذياب الطوالبه
٣٨ ـ توفيق رزق الله النمري
٣٩ ـ ابراهيم واكيم داود بشوتي
٤٠ ـ محمود ضيف الله هتانده
٤١ ـ صالح شتيان المدادحة
٤٢ ـ يوسف رضا الحوراني

◇◇◇◇◇◇

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على قيام السيد سامي الصناع المعلم في وزارة الزراعة بأعمال وظيفة مفتش زراعة لواء البلقاء الشاغرة بالوكالة من تاريخ ١٩٥٦/١/٧ .

◇◇◇◇◇◇

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٥٠) متراً مربعاً من ارض السيدة ارتين حاج مانوبوديان استملاكا مطلقاً لدمج

موقعها في الشارع العـــام بجبل عمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته اربعة امتار مربعة و ٦٥ سم مربع من ملك السيد محمد حرب استملاكا مطلقا لتصحيح استقامة شارع الملك فيصل في الزرقاء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

◇◇◇◇◇◇

صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) تاريخ ١٣/٢/١٩٥٦ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقـــا لدمج مواقعها في السعات المقررة للشوارع العامة في مدينتي عمان واربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	مساحة القطعة متر مربع	اسم المدينة
السيد محمد علي رضا	٩٠٠	عمان
السيدة جليلة نصار المعشر	١٤٧٤ر٥٠	عمان
السيد أملي فرحان عودة الله	١٩٢	عمان
السيد خليل المحمود الرشيدات	٣١٠	اربد
السيده عائشة الرشيد اللوباني	٢٢٦	اربد

◇◇◇◇◇◇

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) تاريخ ٦/٢/١٩٥٦ المتضمن اعتبار استملاك (١٩٨) حصة من (٢٨٨٠) حصة من كامل القطعة رقم (١) من حوض المزيودة الجنوبية رقم (٨) من اراضي قرية سوف استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى الحراج الاميرية وتحريجها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة أدناه من حوض العدسية رقم (٣) من اراضي قرية زبود وسيل حسبان من قضاء السلط وما عليها

من ابنية واشجار استملاك مطلقا بقصد فتح طريق ناعور ـــ كاليه هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ مع تطبيق منطوق المادة (٢١) من القانون المذكور .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع النظامي	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
زبود وسيل حسبان	٣ ـــ العدسية	٢٠	٦٦٥	٧	٥٠٠			
		٢١	٧١٧	٢	٢٠١	١	٥٢٢	
		٢٢	٣٩٧	٤	٩٥١			
		٢٣	٦٠٥	٢	٩٥١		٣٠٠	
		٢٤	٤٥٩	٤	٢٥١	١	١٣٦	
		٢٦	٨٥٧	٢٢	٤٠٠			
		٢٧	٤٠٣	١	٢٠٠			
		٢٨	٢٦٠	٥	٥٥١	١	٢٣٦	
		٣١	٤٠٧	٣	٠٤٢			
		٤٠	٥٤٧	٤	٤٠١	١	٢٦٤	
		٤١	٨٣٩	٦	١٠١	١		
		٤٢	٤٠٧	٣	٥٥١	١	٦٩٩	
		المجموع	٥٦٣	٦٩	١٠٠	١١	١٥٧	٢

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى الفقره الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء لأصدار قرار بأستملاك ما مساحة دونماً واحداً من القطعتين العائدتين للسيدين عبد القادر المحمد دعا وحسين ابو حسين من حوض دير ابي سعيد الشرقي رقم (٨) مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك

رئيس بلدية دير ابي سعيد
حمزه الشريده

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من

تاريخ نشر هذا الاعلان سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك ما مساحته سبعماية متراً مربعاً من القطعتين العائدتين للسيدين عبد القادر العبد الله وعباس حرب من حوض دير ابي سعيد الغربي رقم (١٧) مشروعـا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك .

رئيس بلدية دير ابي سعيد
حمزه الشريده

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك ما مساحته دونمـاً واحداً من القطعة العـائدة الى السـادة محمد علي السلامه وولديه موسى وعلي واحمد الخليل وصالح الفارس من حوض دير ابي سعيد الشرقي رقم (٨) مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك .

رئيس بلدية دير ابي سعيد
حمزه الشريده

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن شركة منـاجم الفوسفات الاردنية المساهمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها في ادناه ، جميعها من اراضي قرية الرصيفة بقصد اقامة أبنية لعمال الشركة للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة متر مربع	مساحة القطعة دونم	اسم المتصرف	الحصص	ملحوظات
عطل الرصيفة	١	١	٤٩٩		محمد بشير قاسم التود	١	ضمنها بيت
					خالد بشير قاسم التود	١	
عطل الرصيفة	١	٧٣	٢٥٦		نايف حنا منصور	كاملا	
عطل الرصيفة	١	٧٤	٧٣٦	٧	خالد محمد سليمان	كاملا	
عطل الرصيفة	١	٥	٩٧٨	٢٠	مراد حبالى كرغوقه	كاملا	
الرصيفة	٥	١٦	٤٤٦	٩	مراد حبالى كرغوقه	كاملا	ضمنها بيتك
الرصيفة	٥	١٧	٧٨	٣	مراد حبالى كرغوقه	١	
					ذكر توهي ارتين	١	

المدير المنتدب
لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية .

السيد عزمي قاسم احمد
السيد الياس هنري مخائيل مشبك
السيد يوسف عثمان قبطان
السيد ضياء توفيق شاكر
السيد خليل احمد سعيد ابو غوش

٢ ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على منح كل من السيدين بكر نظير زادة وكيفورك زرنكيان الجنسية الاردنية بالتجنس .

◇◇◇◇◇◇

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن تطبيق قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ على اراضي القرى المبينة في الجدول التالي اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٦ ـــ ١٩٥٧ .

القضاء	القرية	القضاء	القرية
القدس	قطنه	جنين	جنين
	بيت سوريك		الكفير
	الخان الاحمر		المزار
	صور باهر		
	بيت عنان	الخليل	خربة جمرورة
	بيت اكسا		بيت اولى
	بيت دقو		دورا
			ادنا
نابلس	نابلس		تفوح
	بديا		يطا
	بورين		
		بيت لحم	عرب بني عبيد
رام الله	عمواس		عرب الرشايده
	صفا		عرب التعامرة
	بدرس		
	اللطرون		
	بيت نوبا وعجنجول		

الاعتراف بجمهورية فيتنام

صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) تاريخ ١٩٥٦/٢/٨ المتضمن الأعتراف بالوضع الجمهوري الجديد في فيتنام .

◇◇◇◇◇◇

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٩ الموافقة على تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة المعدلة بشكلها التالي :

تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة (المعدلة)

المادة ١ ـــ يطلق على هذه التعليمات أسم (تعليمات العلاوة الفنيه لمهندسي الحكومة المعدلة لسنة ١٩٥٦) وتقرأ مع تعليمات العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٤٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين أول سنة ١٩٥٥ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ العمل بالتعليمات الاصلية .

المادة ٢ ـــ تضاف الى المادة الاولى من التعليمات الاصلية فقرة جديدة بعد الفقرة (د) مباشرة كما يلي :

« هـ ـ الهندسة الجيولوجية وهندسة المناجم » .

◇◇◇◇◇◇

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير التجارة ووزير المالية متعلقا بالاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء خاص

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا إعفاء الشحوم الحيوانية غير الصالحة للاكل المستوردة خصيصا لصناعة الصابون من الرسوم الجمركية على أن يخضع هذا الاعفاء وان تحدد الكميات والانواع التي يجوز اعفاؤها في كل حالة لموافقة وزير التجارة وضمن الشروط التي يقررها .

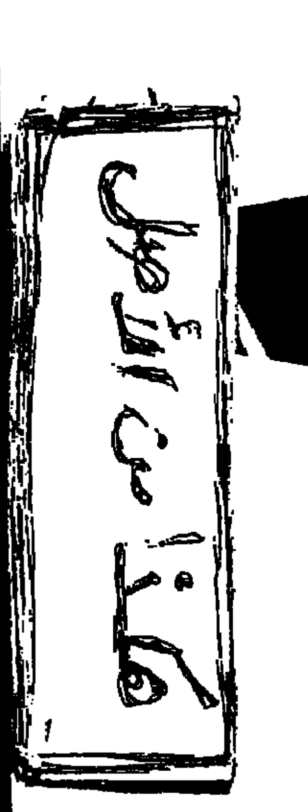
يعتبر هذا القرار نافذ المفعول أعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية   وزير التجارة ـــ الجمارك

◇◇◇◇◇◇

لجنة التقاعد البدائيه العسكرية

بالاستناد الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة من نظام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٤ اقرر تعيين وكيل



القائد السيد سليم عوض عضواً في لجنة التقاعد البدائية العسكرية بدلا من القائد السيد حسام الدين المفتي :

١٩٥٦/٢/٢٥

وزير المالية
هاشم الجيوسى

◇◇◇◇◇◇

لجنة التقاعد البدائية

بالاستناد الي الصلاحية المخولة لي في المادة الثانية من نظام التقاعد رقم ١ لسنة ١٩٤١ اقرر تعيين السيد موسى مسمار عضوا في لجنة التقاعد البدائية بدلا من السيد جورج شاهوب .

١٩٥٦/٢/٢٦

وزير المالية
هاشم الجيوسي

◇◇◇◇◇◇

اتفاقية سيارات الركوب

في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط ١٩٥٦ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد صلاح فؤاد صاحب كراج الاكسبرس في عمان على تأمين حاجة الحكومة والجيش من سيارات الركوب بحسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل به وفي مثل هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الآخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي ينتهي فيه العمل .

٢ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لاستعمالها في اعمالها الرسمية وان يعين وكيلا عنه يقوم بتزويد الدوائر الرسمية بما تحتاجه من هذه السيارات في جميع مراكز المتصرفين والقائمقامين على ان لا يزيد عدد السيارات المطلوبة في وقت واحد في عمان على الاربعين سيارة وفي مراكز المتصرفين على العشر سيارات وفي مراكز القائمقامين على ثلاث سيارات وعليه ان يزود وزارة المالية باسماء وكلائه في المراكز المذكورة خلال اسبوع من ابرام هذه الاتفاقية .

٣ ـ أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة

السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر أو يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين ويحق لوزير المالية ان يفسخ الاتفاق اذا تكررت المخالفات وزاد عددها على العشرة :

٤ ـ الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى أية جهة في المملكة الاردنية اما اذا تركت السيارة في بلد غير المراكز المار ذكرها فتؤدى للمتعهد نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

٦ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً وان لا تعطى اجور عن انتظار السيارة التي تخرج من احد المراكز السالفة الذكر الى اي مركز آخر منها اثناء وجودها فيه .

٧ ـ تعطى اجور انتظار للسيارات في المراكز المذكورة على النحو التالي :

أ ـ لا تعطى اجور انتظار عن المدة التي تقل عن خمس دقائق ضمن المراكز المذكورة .

ب ـ يعطى (٥٠) فلساً عن كل ربع ساعة بعد انقضاء الخمس دقائق المذكورة في البند أ ولا تحسب كسور الربع اذا كانت اقل من عشر دقائق .

جـ ـ يعطى ١٥٠ فلساً اجور انتظار عن كل ساعة بعد مرور الساعة الاولى من ساعة الوصول عن سيارات المتعهد التي تخرج من المراكز المذكورة الى اي مكان آخر خلاف تلك المراكز :

٨ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اى تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها وجداول المسافات الموروثة عن حكومة الانتداب في الضفة الغربية .

ب ـ لا تعطى اجور منفصلة للسيارة التي تنتقل ضمن عمان والمراكز الاخرى المذكورة اذا استأنفت السيارة سيرها ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج تلك المراكز .

جـ ـ تضاف نسبة (٥٠٪) من اجور السيارات ذات الاربعة مقاعد للسيارات ذات الستة او السبعة مقاعد ولا تتناول الاضافة اجور الانتظار .

د ـ لا يعطى للمتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارات اذا انتهت مهمة تلك السيارات خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

هـ ـ عند استخدام سيارة ضمن المراكز المذكورة من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجرة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس

دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كانها سفرة مستقلة ولا تؤدي اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في المراكز المذكورة .

٩ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اى عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير المراكز المذكورة على حساب الفئة المقررة للمقعد الواحد وتحسب اجرة المقعد الواحد في سيارة ذات اربعة مقاعد بمعدل ربع اجرة السيارة الكاملة كما تعتبر هذه الاجور اساسا لحساب المقعد الواحد في سيارة ذات ستة مقاعد .

١٠ ـ تؤدي الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة الماليه .

١١ ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومة داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

١٢ ـ لايجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اى شخص آخر الا بموافقة وزير المالية .

١٣ ـ لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسميه وفي حالة وقوع خلاف بين وكيل وزارة المالية وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اى شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بتحكيم وزير المالية ويكون حكمه نهائياً .

١٥ ـ اذ قصر المتعهد او اخل بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية يحق لوزير المالية فسخها ومصادرة التأمين المقدم من المتعهد وتضمينه ما يتحقق للخزينة من اضرار .

١٦ ـ على المتعهد ان يتقيد بجميع الانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية المتعلقة بتطبيق مواد نظام الانتقال والسفر .

١٧ ـ تكون اجور سيارات الركوب بحسب الحالات والشروط التالية :

	طريق مزفت فلس دينار	طريق غير مزفت فلس دينار
١ ـ اجرة الكيلو متر الواحد في السيارة ذات الاربعة مقاعد	٢٠	٢٢
٢ ـ الاجرة اليوميه للسيارة ذات الاربعة مقاعد داخل مناطق البلديات المذكورة	١ ٧٥٠	١ ٧٥٠
٣ ـ اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد في سيارة (باص)	١	١
	ذهاب فلس دينار	واياب فلس دينار
٤ ـ اجرة السفرة الواحدة داخل حدود المناطق البلدية في جميع المراكز المعينة	٧٥	١٠٠

المتعهد
صلاح فؤاد

وزير المالية
هاشم الجيوسي

الانتخابات البلدية

١ ـ قرر مجلس بلدية الحصن بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٥ انتخاب السيد سعد الرياحين نائباً لرئيس المجلس .

٢ ـ قرر مجلس بلدية الكرك بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٣ انتخاب السيد محمد زين الدين ابو الفيلات نائباً لرئيس المجلس .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة القدس القديمة

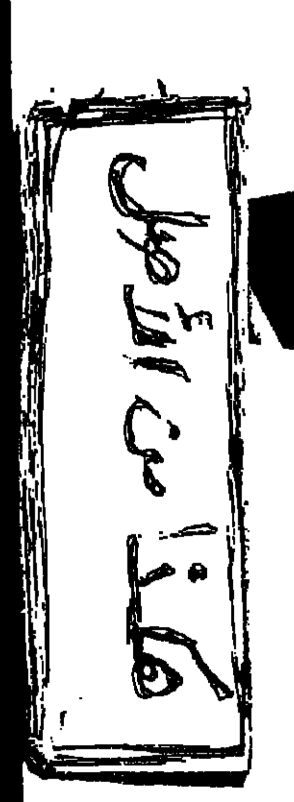
صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي

داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض التـــالية ، وان قوائم التخمين قد اودعت في مـــكتب بلدية القدس حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاســـــــم
١٦	عقبة السرايا
١٨	سوق العطارين والسوق الكبير
١٩	حي القرمي
٢٠	السوق الجديد ـ الواد
٢٩	حارة الشرف
٣٠	حي المناضلين
٣١	حي المناضلين
٣٢	حي المناضلين
٣٣	حي المناضلين
٣٤	حي المناضلين
٣٥	حي المناضلين
٣٦	حي المناضلين وباب السلسلة
٣٧	حي المناضلين وباب السلسلة
٣٨	حارة المغاربة وباب السلسلة
٣٩	حارة المغاربة
٤٠	باب السلسلة ـ سوق القطانين
٤١	محلة الواد ـ باب الحديد
٤٢	محلة الواد

وزير المالية



المحامون

دفع المحامي السيد محمد عبد الرحمن خليفة رسم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني من عام ١٩٥٥/١٩٥٦ :

دفع المحامي السيد اسعد كمال رسم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني من عام ١٩٥٥/١٩٥٦ .

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة شبلي نصر واولاده المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٣ والمنشور عنها في العدد ١٠٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/١ بان مدة الشركة اصبحت لأجل غير مسمى .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة سالم وراغب وحمدي باطا المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٦/١/١.

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة واصف بشارات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٤ والمعلن عنهـــا في العدد ١٠٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٠ الغاء حق التوقيع عن شركة الاتحاد الوطني الممنوح للسيد ابراهيم عبد الله العايد .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة سعيد وحموده باطا المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٦/٢/١٥ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة الشرقية للادوية الطبية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٨ انسحاب السيد وديع برقان من هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٩/١ وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين تيودور تيتوس وبنايوت فيطانوبولس منفردين ومجتمعين.

★ تعلن شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٥٥ تحويل احد اصحاب الاسهم والحصص السيد يوسف بامية الف سهم الى السيد حسن خبيب حوا وتعيينه عضوا في مجلس ادارة هذه الشركة اعتباراً من ٢٠/١٠/١٩٥٥

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الهندسة والتعهدات العربية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٦/٧/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٨/١٩٥٥ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السيد عطا الله علاوى الكباريتي الى هذه الشركة اعتباراً من ١٥/٢/١٩٥٦ .

٢ ـ السيد محمد أمين الجندي هو المدير المسؤول عن هذه الشركة .

٣ ـ يناط حق التوقيع عن الشركة بالسادة محمد امين الجندي وعطا الله علاوى الكباريتي وفؤاد بزوق مجتمعين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الضمان اللبنانية ش م ل المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢/١١/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٥ التعديلات التالية :

١ ــ انضمام السيد ابراهيم عبد الله العايد الى ممثلي الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية بحيث يصبح ممثلوا الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية

« شركة معشر اخوان وابراهيم عبد الله العايد »

٢ ــ تعيين السيد ابراهيم عبد الله العايد مديراً للشركة اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٥٦ .

٣ ــ يناط حق التوقيع عن الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية بكل من السادة « شركة معشر اخوان وابراهيم عبدالله العايد » مجتمعين ومنفردين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة سفريات البتراء المنظمة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٥/٩/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٥ انسحاب شركة اكسبرس القدس الممثلة بالسيدين حنا زنانيري وخليل الحموري من هذه الشركة اعتباراً من ٢٠/٢/١٩٥٦ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة بترول العراق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٢ التصريح للسيد براوندون هامبرايت جروف بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية كمدير في مجلس ادارة شركة نفط العراق المحدودة خلفاً للسيد ارنولد ستهنجر المستقيل اعتباراً من ٣١/١٢/١٩٥٥ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥/٣/١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨١٩

من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٤/١٩٤٥ ما يلي :

المادة ٥ ـ يتألف رأسمال الشركة من (٣٠٠،٠٠٠) دينار اردني مقسوم الى ثلاثة آلاف سهم باعتبار قيمة السهم الواحد مائة ديناراً اردني .

المادة ٢٩ ـ يقوم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع في نهاية كل سنة او خلال اربعة اشهر على الاكثر بعد انتهاء السنة عدا الاجتماعات الطارئة التي تدعو الحاجة اليها وينظم جدول المواد التي تتذاكر بها ويبين ما قامت به الشركة من اعمال بصورة مفصلة وذلك بصورة الاعلان في الصحف بمكاتيب مضمونة وفي المكان الذي يختاره

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفصايلها ادناه:

اسم الشركة	شركة صيقلي ستيم
اسماء الشركاء	مشيل صيقلي جبرائيل صيقلي واسكندر صيقلي .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع او وكالات لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأسمال الشركة	٩،٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	مشيل صيقلي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ تشرين ثاني ١٩٥٥ ولأجل غير مسمى :
غاية الشركة	القيام باعمال التنظيف والكوى والغسيل لجميع اصناف الملابس والسجاد على اختلاف انواعها على البخار وعلى الناشف وكل ماهو متعلق او ناشىء او متفرع عنها وكذلك القيام بالتعهدات والمقاولات للاشغال المذكورة سواء للاشخاص او الحكومة او الجيش واستيراد الماكينات والمواد الاولية الضرورية لاشغال الشركة واستملاك او شراء اية ارض او ابنية او عقارات لمقاصد الشركة .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة :	شركة البتراء التجارية .
اسماء الشركاء :	سعد خليل زيدان وسليم خليل :
مركز الشركة :	عمان .
اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	اي شريك منفردا .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها :	١٥/١/١٩٥٦ ولاجل غير مسمى .
غايات الشركة :	تغاطي اعمال الكومسيون والتجارة والاستيراد ووكلاء الفبارك والمصدرين .
فاحصو حسابات الشركة :	الساده لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي او المياه سيشرع به في اراضي قرية الزاوية التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

محمد خشمان
و . مدير الاراضي والمساحة

٠٠٠٠٠٠

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة(٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٦ :
الوصف ـ عموم اراضي قرية الزاوية ـ التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٢/١٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

٠٠٠٠٠٠

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ :

يعلن ان عمل تسوية الاراضي او المياه سيشرع به في اراضي قرية عنزة التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد

باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

٠٠٠٠٠٠

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٦ .
الوصف ـ عموم اراضي قرية عنزه ـ التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأ حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية :

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٢/١٣

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

٠٠٠٠٠٠

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي او المياه سيشرع به في اراضي قرية فحمة التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها :

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي او مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

وكيل مدير الاراضي المساحة
محمد خشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل للتسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٦ .

الوصف ـ عموم اراضي قرية فحمه ـ التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٢/١٣

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

◇◇◇◇◇◇

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية المياه سيشرع به في ميــاه عيون موسى الشمالية والجنوبية بما في ذلك الجداول والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع في وادي عيون موسى التابعة قضاء مأدبا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في المياه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه اعلاه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية المياه الموصوفة ادناه سيبدأ به في اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٦ .

الوصف ـ عموم مياه عيون موسى الشمالية والجنوبية بما في ذلك الجداول والبرك والعيون والينــابيع والآبار

والشلالات ومياه الامطار التى تتجمع في وادي عيون موسى التابعة قضاء مأدبا .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في المياه المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضى الذي سيكون موجوداً في دائرة تسجيل مأدبا .

٣ ـ ان عمل تسوية المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية مياه سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٢/١٣

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر عن محكمة بداية القدس

امام اصحاب السعادة : الرئيس القاضي السيد مصباح الكاظمي والقــاضي السيد عبد المقصود الخيري والقاضي السيد نسيب عازر :

المدعون الثلاث في هذه القضية هم من ناخبي مجلس بلدية القدس لسنة ١٩٥٥ وقد ادرجت اسمــاؤهم في سجل الناخبين ، واقاموا هذه الدعوى للطعن في صحه انتخاب المجلس البلدي لمدينة القدس طالبين ابطــال عضوية المدعى عليهم ، اعضاء مجلس بلدية القدس ، الذين انتخبوا بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٥ والذين نشرت نتائج انتخابهم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٤٠) ملحق (١) الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٠ ، وطالبين ايضا فسخ الانتخاب كله والغاء عملية الانتخاب لاسباب بينوها والى حد ما ، بوضوح في لائحة دعواهم . وقد قدم المدعى عليهم جميعاً ، باستثناء المدعى عليه رقم (٧) لوائح دفاع يطلبون فيها رد هذه الدعوى لعدم وجود اية مخالفة تبرر فسخ الانتخاب ماعدا المدعى عليه الاخير الذي اجاب بانه لا يستطيع انكار الوقائع المبينة في لائحه الدعوى وترك للمحكمة تقدير الوقــائع والحكم فيها حسبما يترآءى لها طبقاً للعدل والانصاف.

٢ ـ لا بد لنا هنا ، وقبل الخوض في صلب الموضوع من ان نعرب عن بالغ اسفنا لعدم تمكن سعادة الاخ الرئيس المحترم من السير معنا في الطريق الذي رسمناه وارتئيناه ،وذلك لتباين وجهات النظر في امر واحد او امرين ونحن بدورنا نحترم رأي سعادته ونقدره حق قدره .

٣ ـ هنالك اسباب ثلاث يستند عليها المدعون في لائحة دعواهم , وهي الواردة في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، وسبب عام اوردوه في البند السادس :

فيما يتعلق بالسبب الاول الوارد ذكره في البند الثــالث من لائحه الدعوي المدعون يزعمون انه بموجب جداول الانتخاب الذي جرى بتـاريخ ١٩٥٥/٩/١٥ لمجلس بلدية القدس كان عدد الناخبين (٤١٩٤) ناخبــا وعدد الذين ادلوا باصواتهم وانتخبوا (٢١٠٣) اى بزيادة ستة اصوات عن النصف هذا بالظاهر ولكن بالحقيقة ، كما يقول المدعون لم يشترك اكثر من نصف عدد الناخبين وذلك ان عددا من الاشخاص انتحلوا اسماء متوفين قبل يوم الانتخاب وغالبين

عن المملكة واشتركوا في الانتخاب مكانهم بحيث اذا طرح هذا العدد من عدد الناخبين يمسي عـــدد الناخبين اقل من النصف وعلى هذا فقد كان الانتخاب ، وعلى حد قول المدعين ، ونتائجه غير صحيحةويبدو ان المدعين يستندون بهذا على المادة (٢٦) من قانون البلديات رقم ٢٩/٥٥ التي تنص :ـ

(يشترط لصحه نتائج الانتخاب ان يكون قد اشترك فيه اكثر من نصف عدد الناخبين فاذا لم يتم ذلك في الوقت المحدد للاقتراع تقفل الصناديق وتختم وتبقى تحت الحراسة الى ان تفتح صباح اليوم التالي ويستمر الاقتراع عشر ساعات اخرى ثم تقفل الصناديق وتكون نتائج الاقتراعفيهذه الحالقطعية بصرف النظر عن عدد الناخبين الذين اشتركوافيه)

وايضاحا لما جاء اعلاه وضع المدعون النقاط فوق الحروف وسردوا لنا اسمـــاء الاشخاص المتوفين والغائبين عن المملكة الذين انتحلت اسماؤهم من قبل اشخاص جاءوا الىصناديق الاقتراعوادلوا باصواتهم مكانهم . فهؤلاءالمتوفون كما بينهم المدعون هم :ـ

١ـ الياس مشحور
٢ ـ جمـــال هاشم هاشم
٣ ـ انطون ترجمان
٤ ـ احمد ياسين الزغل
٥ ـ سليمان الحاج احمد العباسي

وتأييدا لما يزعمون ، واثباتا لما يدعون ، قدم المدعون لنا عددا من الشهود لم يستطع المدعى عليهمتنفيذاقوالهم بكثير او قليل وحتى ان المدعى عليهم لم يقدموا لنا اية بينة على الاطلاق لضحض اقوال هؤلاء اللهم ، ونسجل هذا انصافاً لهم ، لا شاهدين لتنفيذ بعض تلك الاقوال بالنسبة لشخصين اثنين رغم انهما من الاموات وقد استطاع المدعى عليهم احضار هذين الشخصين امامنا وادلوا باقوالها من انهما قد اشتركا بالفعل في ممارسة حقهما الانتخابي وان احـــدا لم ينتحل اسمائهما وبقي لدى المدعين خمسة اشخاص اخرين وهم الذين ذكرناهم قبلهنيهةلميستطع المدعىعليهمتكذيبهم.

لقد استمعنا الى الشهود الذين قدمهم المدعون وقد شهدوا جميعهمبمايثبتزعم المدعين من ان الخمسة المارذكرهم هم من الاموات فعلا وذكروا لنا تواريخ وفاتهم وكان معظم هؤلاء الشهود من مخاتير واقارب المتوفين . لقد حاول وكلاء المدعى عليهم ، بكل ما اوتوا من براعة وجهد الطعن في صحة اقوال هؤلاء الشهود لكننا نعتقد ان جهودهم هذه لم تثمر شيئا وكانت اقوال هؤلاء الشهود قاطعة وصريحة ولا مجال هنالك لعدم تصديقها ونحن نثق بها ونصدقها واما الاشخاص الذين زعم المدعون من انهم كانوا غائبين عن المملكة وقت اجراء الانتخاب فهم :

١ ـ الياس محمد فرحات
٢ ـ على موسى حموده
٣ ـ علي احمد الجندي
٤ ـ صبحي عبد الله الدجاني
٥ ـ فؤاد العلمي
٦ ـ سعيد الحاج ابو خاطر
٧ ـ ابراهيم محمد موسى الغول

وهؤلاء ايضا مما عدا الاول منهم ، استطاع المدعون اثبات غيابهم عن المملكة بواسطة شهودلميستطع الفريقالآخر دحض اقوالهم ونحن نصدق هؤلاء الشهود ونثق باقوالهم ايضا .

وهنالك شخصان يقول المدعون لم يشتركا بذاتهما بل حضر من انتحل اسميهما وهما :

١ ـ توفيق الحبش
٢ ـ اسحق بطرس السحار

واثباتا لذلك حضر هذان الشخصان وشهدا على ذلك ولم يقدم المدعى عليهم بينة ما لدحض هذه الاقوال واضحى لزاما علينا الاخذ باقوالهما وتصديقها . وهنالك ايضا ، كما يدعى المدعون شخص مجهول الهوية وغير موجود في القدس

انتحل اسمه ويدعى كامل مصطفى القدسي وقد اثبت المدعون هذه الناحية ايضا اثباتا لا يتطرق اليه الشك مطلقا . واخيرا يزعم المدعون ان شخصا باسم احمد سعد الدين العلمي وهو دون الواحد والعشرين من عمره قـــد اشترك في الانتخاب ومارس حقه الشرعي خلافا لمنطوق المادة ١٢ (١) من قانون الانتخاب المذكور ، وقد ايد لنـــا ذلك والده سماحة الشيخ سعد الدين افندي العلمي مفتي القدس .

٤ ـ فاذا جمعنا هذا العدد نجد ان هنالكخمسة عشر شخصاً يجب ان يخصموا من عدد الاشخـــاص الذين ادلوا باصواتهم وهم (٢١٠٣) فيكون العدد الحقيقي للذين ادلوا باصواتهم هو (٢٠٨٨) ناخبا اي اقل من نصف عدد الناخبين بتسعة اصوات اضف الى ذلك ، كما يقول المدعون ، سبعة اوراق اقتراعلم يكتب عليها الناخباي اسمفيكون العدد اقل من النصف بستة عشر شخصا ولا بد لنا ، وقبل الرد على هذه النقطة من ان نشير من ان المدعين قد اثاروا امامنا تحت هذا الباب ان هنالك كثيراً من اوراق الاقتراعلم يكتبعليهاالناخب اكثر من مرشح واحد او اثنينوالقليل منهاكتب عليها اسماء احد عشر مرشحا وهذا بحد ذاته مخالفة قانونية اثرت في نتيجة الانتخاب . وقد ذكروا هذا في البندالخامس من لائحة الادعاء ، مستندين بذلك على المادة ٢٣ فقرة (٣) من القانون المذكور .

٥ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) المذكورة تنص على ما يلي :

« يجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبتمن من هويته ثم يسلم ورقة اقتراع موقع عليها من قبل رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب عليها اسماء الاشخـــاص الذين ينتخبهم اعضاء للمجلس الخ »

وهنا نشير بوجه الخصوص الى كلمات « اسماء الاشخاص الذين ينتخبهماعضاء للمجلس »يطلب منا وكيلا المدعين ان نقرر هنا ان الشارع قد قصد بذلك « اسماء » وليس اسمواحد او اثنين.اننا بهذاالتفسير لا نقرالاستاذينالفاضلين. ان كلمة « اسماء » برأينا تعنى « اسم » اي بالمفرد كما ان « اسم » تعني الجمع « اسماء » ولو اعطينا تفسيراً خلاف هذا نكون قد اثقلنا العبء على ما كان يقصده المشرع اذ لا يمكن ومن غيرالمعقول،ان يلزم المشرع كلناخببانتخاب كافة الاحد عشر شخصاً اذ لكل ناخب رأي وله ملء الحرية في انتخـــاب من له الثقة فيه ونحن اذ نقر هذا الرأي نستأنس بالتفسير الوارد في القانون التفسيري لعام ١٩٤٥ الذي لا يزال ساري المفعول حيث نصت المادة ٣فقرة«ب» « حيثما وردت كلمات بصيغة المفرد فهي تشمل الجمع والعكس بالعكس » .

وبما يتعلق بالسبع اوراق التي ادعى المدعون انها كانت بيضاء لم يكتب عليها الناخب اسم اي شخص والتي طلب وكيلا المدعين حذفها وخصمها من عدد الناخبين الحقيقيين ، فنحن نرى ايضا اننا لا نشاطر الاساتذة الافاضل رأيهما هذا ونرى ان بدخول الناخب الى غرفة الاقتراع ووضعه ورقة الاقتراع في الصندوق بيضاء دون ان يسجل فيها مـــا يكون بذلك قد عبر عن مشيئته ويكون بذلك قد مارس حقه الانتخابي بشكل يتفق والقانون اذ لا يجبر الناخب بوضع اسماء لا يرغب في ذكرها او انه لا يثق باحد منها . فيبقى اذا الخمسة عشر شخصاالذينقررناخصمهممن عددالناخبين

٦ ـ فكما سبق وان اشرنا فبعد خصم هذا العدد الخمسة عشر شخصاً ـ يكون عدد الذين اقترعوا بالفعل دون النصف ـ ولكن هل كان لتلك المخالفة اثراً او تأثيراً في نتيجة الانتخاب ؟ ان القانون لا يحكم ببطلان اية انتخابات ما لم يثبت للمحكمة ان من شأن تلك المخالفة القانونية تأثيراً في نتيجة الانتخاب وهنا نشير الى المادة« ٣١ »من قانون البلديات المذكور حيث نصت الفقرة الاولى منه على ما يلي :

« يحق لكل ناخب خلال اسبوعين من تاريخ لشر نتيجة الانتخاب في الجريدة الرسمية ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها عريضة يطعن بها في صحة انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس ويطلب ابطـــال

عضويته واثبات عضوية غيره او اعادة عملية فرز الاصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة وفسخ الانتخاب كله اوبعضه او بعضه لوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب »

فهل كان لتلك المخالفة تأثيرا في نتيجة الانتخاب ؟ اننا لا نرى ولا نجد في ذلك تأثيرا . فلو عدنا الى تقرير رئيس لجنة الانتخاب لمنطقة بلدية القدس السيد شاكر ابوغزالة « مبرز م/ ٢٤ » نجد ان الفرق في الاصوات بين آخر ناجح واول شخص من غير الناجحين يزيد على المائة صوت . فوجود خمسة عشر صوتا اقل من النصف لا يعتبر برأينـا مخالفة لها تأثيرها على نتيجة الانتخابات .

وقبل اسدال الستار على هذا البند من لائحة الادعاء لا بد لنا من ان نشير الى ما ذكره وكيل المدعى عليه الاول في معرض رده على هذه النقاط التي اوردها المدعون في البند الثالث من دعواهم من انـــه كان لزاما على المدعين قبل اللجوء الى المحكمة لاثبات موضوع الاشخاص المتوفين او الغائبين عن المملكة ان يحصلوا على قرارات من المحـاكم الجزائيه من ان انتحالات من هذا النوع قد ارتكبت وان محكمة الجزاء قدفصلت في تلك الشكوى وذلك قبل الحضور للطعن في صحة الانتخاب وان تقديم هذه القرارات هي الطريق الوحيـــد لمن يريد الطعن في تلك الانتخابات لا ان يأتي لاثبات ذلك عن طريق الشهود وامام هذه المحكمة وهو بهذا يستند على المادة (٢٨) من القانون المذكور . نقول اننا لا نقر الاستاذ رشاد مسوده بهذا ونرى انه من غير المعقول ان يتقدم المدعون للطعن في صحة هـــذه الانتخابات ضمن مدة الاسبوعين المنصوص عنها في المادة (٣١) ويكون في نفس الوقت قد استحصل على قرار او قرارات من محاكم الجزاء وفي ضمن هذه المدة ايضا . وكذلك اراد الاستاذ مسوده ان يقنعنا من ان البينة الشفوية بهذا الموضوع غير مقبولة قانونا لان الجداول بهذا الخصوص يجب ان تعتبر نهائية لا يجوز الطعن فيها مطلقا في هـــذا الدور وان ما جاء فيها من بينات من ان زيدا او عمرو قد حضر ومارس حقه الانتخاب وان اسمه المسجل في هذا السجل او الجدول قد شطب عليه هي بينات قاطعة وعلينا ان نقبل بها دون جدل او طعن واشار بهذا الخصوص الى كتاب هولسبرى المجلد (١٢) الطبعة الثانية الفقرة ٩٨٧ صفحة ٤٩٦ نقول اننا بهذا لا نقره ايضا حيث ان هذه الفقرة من كتاب هولسبرى لا تنص بان الجداول بهذا الموضوع يجب ان تعتبر نهائية ؟ انما تنص هذه الفقرة بان ما جاء بهذه السجلات هو بينـــة اولية ، ونشير الى كلمة اولية من ان ما جاء فيها هو صحيح ولكن باعتقادنا ان هذه البينة الاولية قابلة للمد والجزر اذا ما استطاع احد الفرقاء ، كما حصل هنا من تقديم البينة لدحض تلك البينة الاولية .

٧ ــ ننتقل الان الى البند الرابع من لائحة الادعاء وهي المتعلقة بالطعن في جداول الناخبين لقد سبق لوكلاء المدعين ان طعنوا امامنا بصحة هذه الجداول في مستهل اجراءات هذه القضية وقد قررنا في حينه عدم التعرض لهذه الجداول على اساس انها نهائية لا يجوز الطعن فيها باي شكل من الاشكال . نعود الان ونكرر ما سبق وان قررناه بهذا الصدد من ان المادة (١٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ قد بينت الطريقة التي يجب اتباعها للاعتراض على جدول الناخبين كما ان المادة (١٤) قد اجازت للمعترض او المعترضين عليه ان يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين الى رئيس المحكمة البدائية التي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية ثم نصت المادة (١٥) ان الجدول يصبح نهائيا بعد انتهاء الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر اما المادة (٣١) من هذا القانون والتي يستند اليها وكيل المدعين فانها اعطت للناخب حق الطعن في الانتخاب لوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب . ان هذه المحكمة لا تجد في هذه المادة ما يتعارض والمادة (١٥) وانها لا تجيز للناخب ان يعترض لجدول الانتخاب خصوصا وان الفقرة الرابعة منها تعطي فــكرة صحيحة وصريحة عن جـــدول الانتخاب حيث تنص على استعماله فيما لو فسخ الانتخاب وجرت انتخابات جديدة :

٨ ــ والان سنبحث في البند السادس من لائحة الادعاء وهو البند الاخير . المدعون يزعمون في هذا البند بانهم

يطعنون في صحة انتخاب جميع اعضاء مجلس بلدية القدس وفي عملية الانتخاب لقد جاء هذا البند كما يتراءى للجميع بشكل عام وقد كان من الصعب علينا ان نتنبأ عما كان يدور في خلد هؤلاء المدعين لولا ان وكلائهم الافاضل السادة انطون عطا الله وراشد الحداد قد اوضحوا لنا بصورة لا لبس فيها ولا ابهام وبكل ما أوتيا من حذق ومهارة وهذا مما عهدناه ونعهده فيهما النقاط التي يودان البحث فيها تحت هذا الباب هذه النقاط صنفان :

فالصنف الاول يبحث عن النقاط الآتية :

أ ــ تعيين السيد شاكر ابو غزالة رئيساً للجنة الانتخاب

ب ــ مراكز الاقتراع

والصنف الثاني وهو الاهم ، مما يتعلق بفترة الاستراحة المعلن عنها عندما حان موعد الغداء عند ظهر يوم الانتخاب

فيما يتعلق بتعيين السيد شاكر رئيساً للجنة الانتخاب فقد حاول الاستاذ انطون عطا الله ان يطعن في صحة تعيينه حيث قال ان امر تعيينه قد جاء من قبل سلطة غير معالي وزير الداخلية وان تعيينه حتى يكون صحيحاً يجب ان يأتي من معالي وزير الداخلية واذا ما اخذنا بوجهة نظره هذه فتكون كافة اجراءات الانتخاب باطلة وولدت ميتة . صحيح ان هنالك على لسان السيد شاكر بان تعيينه كان من قبل عطوفة المتصرف الا اننا قد اطلعنا فيما بعد على ما نذكر على امر من معالي وزير الداخلية بتعيينه بهذا المنصب ولهذا تكون هذه النقطة مردودة وهذا التعيين قد ابرز امامنا كمستند في هذه القضية وهو مبرز « م/ ٢٥ » .

وبما يتعلق بمراكز الاقتراع فيقول الاستاذ عطا الله ان القانون قد فرض على رئيس لجنة الانتخاب تعيين مركز واحد للاقتراع وليس عدة مراكز كما هي الحال هنا . اننا نشاطر الاستاذ انطون بهذه النظرية من ان القانون لربما لم يشر الى مراكز وانما الى مركز واحد لكننا في الوقت ذاته لا نرى في هذا الاجراء ما يجعل الانتخاب باطلا اذ ان تعيين عدة مراكز للاقتراع لم يكن الا عملا ادارياً لسهل عملية الانتخاب ولضمان سير العمل فيه ولا نجد في ذلك سبيلا للطعن في صحة الانتخاب لا سيما وان جميع هذه المراكز كانت في مكان واحد هو المدرسة الرشيدية بالقدس .

٩ ــ واخيراً تعرض وكيلا المدعين الى نقطة حساسة تتعلق بفترة الاستراحة المعلن عنها عند ظهر يوم الانتخاب وذلك ليتسنى للسادة المشرفين على مراكز الاقتراع من تناول طعام غدائهم وقد كانت تلك الفترة لمدة ساعة من الزمن باشر بعدها المشرفون على تكملة اعمالهم . وبهذا الخصوص يشير المدعون الى المادة (٢١) فقرة (١) من قانون البلديات التي تنص :

« اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين يزيد على عدد الاعضـــاء المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزاً او مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وســاعة الفراغ منه على ان لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات »

والفقرة الثانية تنص :

(يجوز لرئيس الانتخاب في حالات استثنائية خاصة ان يمدد وقت الاقتراع مدة اخرى لا تتجـاوز اربع ساعات اذا رأى لزوما لذلك) .

يقول وكيلا المدعين ان مدة العشر ساعات هذه قد نقصت ساعة واحدة وهي فترة الساعة المعلن عنها لتناول طعام الغداء وبهذا يكون رئيس الانتخاب قد خرج عما هو مقر في الفقرة الاولى المشار اليها اعلاه وكان لزاما عليه ان يمدد الوقت ساعة اخرى لتعويض الساعة المعلن عنها وان عدم قيامه بهذا قد اثر على نتيجة الانتخاب بحيث انه لم يتسنَ لعدد كبير من الناخبين ممارسة حقوقهم الانتخابية بسبب هذا التعطيل .

لا بد ان الاساتذة الافاضل يشاركوننا الرأي من انه من غير المعقول ان يستمر هؤلاء الموظفين في اعمالهم المضنية عشر ساعات طوال دون توقف ساعة واحدة على الاقل لتناول طعام الغداء اذ انهم ليسوا آلة ميكانيكية وحتى لوكانت اعمالهم تقوم بها آلة ميكانيكية لتتطلب تزييت وتشحيم هذه الآلة واننا لا نشك مطلقاً من وكيلي المدعيين معنا في هذا الا اننا على استعداد ايضا للسير جنباً الى جنب مع حضرات الاساتذة شوطا آخر ونقول انه لو ثبت لرئيس لجنة الانتخاب ان من جراء هذا التعطيل إمتنع عدد كبير من الناخبين عن تأدية وممارسة حقوقهم هذه لجاز لنا ان نسمع وان نفرض انه كان لزاما على رئيس اللجنة تمديد هذه الفترة حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١ المذكورة اعلاه فيما لو ارتأى رئيس اللجنة ان ذلك مناسباً ، وفي حالات استثنائية خاصة اذن فالامر منوط برئيس لجنة الانتخاب ومتروك له تقدير هذه الحالات الاستثنائية الخاصة واذا ما رأي ضرورة لذلك اي اذا ما رأى تأثير خاص على نتيجة الانتخاب .

فماذا يقول رئيس اللجنة بهذا الصدد ؟ وما هي البينة الاخرى الواردة امامنا بهذا الموضوع .

فرئيس اللجنة يقول ، كان يوجد فترة لتناول طعام الغداء نصف ساعة لقد اعلمنا اثناء تناول طعام الغداء انها فترة استراحة ولكن ذلك لم يحل دون سير الانتخاب بصورة محصورة جدا ولم نرفض الاشخاص الذين حضروا لممارسة حقهم وكان رئيس الاقتراع يجري عمله وهو يأكل . وقد رأيت في فترة الاستراحة بعض المقترعين اقترعوا ، ويبدو هنا من اقوال رئيس اللجنة انه وان كان قد اعلن فترة للغداء الا ان هذا لم يحل دون سير الانتخاب بصورة محصورة جدا وانه شاهد بنفسه عددا من المقترعين دخلوا مراكز الاقتراع ومارسوا حقهم الانتخابي وقد ايده بهذا عدد من رؤساء مراكز الاقتراع وهم السادة فائق بركات ، خليل الحلاق ، رشاد مصطفى الشيخ . ومن هذا يتضح لنا انه لم يكن من المستطاع الطلب من هؤلاء ان يعملوا اكثر من ذلك ، اضف الى ذلك ان امر تمديد هذه المدة كان منوطا برئيس اللجنه نفسه اذا ما رأى ضرورة لذلك وفي حالات استثنائية خاصة . فأين هذه الحالة الاستثنائية الخاصة واين هذه الضرورة حتى نبيح لانفسنا الطلب من رئيس اللجنة ان يمدد هذه الفترة . اين هي البينة التي تقدم بها المدعون لاثبات هذه الواقعة من ان عددا كبيرا من المقترعين قد حيل بينهم وبين ممارسة حقوقهم بنتيجة هذه الفترة مما اثر على نتيجة الانتخاب ؟ لم يفعل المدعون شيئاً من هذا بل على النقيض من ذلك فرئيس اللجنة يقول ان ذلك لم يحل دون سير الانتخاب بصورة محصورة جدا وأمر تقدير ذلك عائد له وليس لغيره وهو لم يري ضرورة لذلك وواجب علينا تصديقه . فمن هذا يتبين لنا بصورة واضحة انه لم يكن من جراء ذلك مخالفة ما لاحكام هذا القانون وحتى لو كانت تلك مخالفة فهل كان لها تأثير في نتيجة الانتخاب .

نقول لم يثبت لنا المدعون ذلك اي كان عليهم ان يثبتوا ان هنالك عدداً من الناخبين قد حرموا من حق الانتخاب وان عددهم يساوي او يزيد عن الفرق بين الاصوات التي نالها آخر عضو والشخص الذي يليه ولم ينجح في الانتخابات .

١٠ ـ واخيراً لا بد لنا من الاشارة الى ان ما قصده الشارع في المادة ٢٦ من قانون البلديات ما هو الا تعليمات الى رئيس الاقتراع بدليل انه اتم هذه التعليمات بتحديد وقت الاقتراع وكيفية تمديده وكيفية ختم الصناديق وحراستها الخ ... ما جاء في هذه المادة ونجد ان المادة التي يجب ان يستند عليها طالبوا الفسخ هي المادة ٣١ من نفس القانون والتي جعل لها الشارع قيداً احترازياً لا بد منه وهو ان تكون اية مخالفه ارتكبت خلافاً لاحكام هذا القانون من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب ونحن لا نجد في جميع المخالفات التي ذكرها واستند عليها مدعون ما يؤثر على نتيجة الانتخاب كما توضح ذلك في متن هذا القرار :

١١ ـ وقبل ان نختم نرى لزاماً علينا بغض النظر عن النتيجة التي توصلنا اليها ان نشيد بالجهود الرائعة التي بذلها

وكلاء الفرقاء في هذه الدعوى كل بدوره مما انار لنا والحق يقال السبيل في الوصول الى النتيجة التي توصلنا اليها فالى هؤلاء السادة جميعاً نعرب عن شكرنا واغتباطنا .

١٢ ـ فلجميع هذه الاسباب نقرر رد الطعن وتثبيت عضوية المطعون ضدهم وتبليغ دولة وزير الداخلية هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية مع الحكم للمدعي عليهم بالرسوم والمصاريف دون تحميل المدعين اتعاب المحاماة .

صدر بأسم حضرة صاحب الجلاله الملك حسين بن طلال المعظم في هذا اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٦

قاضي	قاضي	الرئيس
نسيب عازر	عبد المقصود الخيري	(المخالف)
		قرار المخالفة مربوط طيه

oooooo

قرار المخالفة

المعطى من رئيس محكمة بداية القدس السيد مصباح الكاظمي في القضية الحقوقية رقم ٩٥٥/١٩٧

ذكر المدعون في لائحة دعواهم انهم يطعنون في صحة انتخاب جميع اعضاء لجنة بلدية القدس ـ المدعى عليهم ـ وفي عملية الانتخاب لاسباب عدة ولذلك يطلبوا ابطال عضوية المدعى عليهم وفسخ الانتخاب والغاء عملية الانتخاب .

انني اتفق وزميلاي في عدم اعتبار بعض الاسباب والمخالفات كسبب لفسخ الانتخاب ومنها جداول الانتخاب ، وانتخاب المقترع لأي عدد يريده من المرشحين كما هو ظاهر في قرارهما وغيرها من الاسباب الموضحة في قرارها وانما اختلف معهما في سببين ارى انهما كافيان للفسخ وابطال عملية الانتخاب وهما :

١ ـ نقص النصاب القانوني لعدد الناخبين عملا بالمادة (٢٦) من قانون البلديات .
٢ ـ نقص مدد الاقتراع عن الوقت المحدد في المادة (٢١) (١) من قانون البلديات .

اما فيما يتعلق بالسبب الاول فقد ثبت من البينة التي قدمها المدعون ان عدد الناخبين كان اربعة آلاف ومائة واربعة وتسعون شخصاً (٤١٩٤) وان عدد الذين اقترعوا بلغ الفان ومائة وثلاثة اشخاص كما هو ظاهر من كتاب رئيس لجنة الانتخاب مبرز م/٢٤ وقد ثبت ايضاً من هذه البينة ان سبعة اشخاص من الذين ظهرت اسماؤهم في جداول الانتخاب كانوا غائبين عن القدس في يوم ١٩٥٥/٩/١٥ وهم محمد فرحات ، علي موسى حوده ، علي احمد الجندي ، صبحي عبد الله الدجاني ، فؤاد العلمي ، سعيد الحاج حسين ابو خاطر ، ابراهيم محمد موسى الغول : وثبت ان اربعة اشخاص من الذين زعم انهم مارسوا حقهم في الانتخاب ميتون وهم ـ الياس مشحور وانطون ترجمان واحمد ياسين الزغل وسليمان الحاج احمد العباسي وثبت ان شخصين لم يشتركا بالاقتراع بل اقترع عنهما شخصان مجهولان وهما توفيق حبش واسحق بطرس السحار كما ظهر في الجدول اسما وهميا لشخص غير موجود وهو كامل مصطفى القدسي وثبت ان احمد سعد الدين العلمي وهو احد الذين اقترعوا دون السن القانوني وانه في السادسة عشر من عمره . وبذلك بلغ عدد الذين كان اقتراعهم غير صحيح خمسة عشر شخصا فاذا خصم هذا العدد من عدد المقترعين البالغ الفين ومائة وثلاث يكون عدد المقترعين الصحيح الفان وثمانية وثمانون مقترعاً (٢٠٨٨) وهذا العدد ينقص عن النصف بتسعة اشخاص ان المادة (٢٦) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ صريحة بما يتعلق بالحد الادنى للناخبين وتشترط لصحة نتائج

الانتخاب ان يكون قد اشترك فيه اكثر من نصف عدد الناخبين ولا يؤثر على هذه المادة الفرق في عدد الاصوات بين آخر منتخب والذي يليه في العدد سواء كان الفرق كبيراً ام صغيراً اذ يجب عملا بالمادة المشار اليها تحقيق الشرط .

والسبب الثاني هو نقص مدة الاقتراع عن عشر ساعات : لقد تمكن المدعون من اثبات هذا النقص في المدة . لقد شهد السيد شاكر ابو غزالة رئيس لجنة الانتخاب ان عملية الانتخاب بدأت في الساعة الثامنة من صباح يوم ١٥/٩/١٩٥٥ وانتهت في الساعة السادسة مساء وكان يوجد فترة تناول طعام الغداء بنصف ساعة « انظر صفحة ٤٤ من الضبط » وذكر ايضا في شهادته انه اعلن اثناء تناول طعام الغداء انها فترة استراحة ولكنهم لم يرفضوا من حضر لممارسة حقه اثناء تلك الفترة » انظر صفحة ٤٦ من الضبط وكذلك ورد في شهادته ما يلي : لقد اعلنا عن فترة الغداء في يوم الانتخاب وطلبنا من الشرطة ان توقف المراجعين حتي ينتهي مأمور الانتخاب من الغداء (انظر صفحة ٤٩ من الضبط وقد تأيدت فترة الاستراحة بشهادة كل من فائق بركات ورشاد مصطفى الشيخ وخليل الحلاق اعضاء لجان الاقتراع والذين شهدوا على ان الاقتراع قد توقف اثناء فترة الغداء حوالي الساعة اذن فقد ثبت بان مدة الاقتراع قد توقفت مدة ساعة وبذلك تكون مدة الاقتراع تسع ساعات بدلا من عشر ساعات وهذا يخالف نص المادة (٢١) (١) من قانون البلديات اما قول الشاهد السيد شاكر ابوغزاله بان الاقتراع بقي مستمرا اثناء فترة الغداء بصورة محدودة فلا يعني ذلك انه لم يتوقف خصوصا وانه اي الشاهد قد اصدر تعليماته الى الشرطة بان توقف المراجعين فدخول بعض الاشخاص لممارسة حقهم اثناء هذه الفترة لاينفي انها فترة استراحة وان مدة ساعة للاقتراع قد تكون كافية بحضور عدد كبير يؤثر فعلا على نتيجة الاقتراع ولذلك اخالف الأكثرية في ان نقص هذه المدة لم يؤثر على نتيجة الانتخاب لان معدل عدد المقترعين في كل ساعة مايتان واثنان وثلاثون مقترعا وهذا العدد كاف لان يغير من الوضع كما انني اخالف زميلي من ان مده الاقتراع وتحديدها هي من صلاحية رئيس لجنة الانتخاب وانما هي حق منصوص عليه في القانون .

لذلك اخالف رأي الاكثرية المحترمة واقرر قبول الطعن وفسخ الانتخاب كله على ان تراعى احكام الفقرة (٤) من المادة ٣١ من قانون البلديات بما يتعلق بجداول الانتخاب مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف .

قرار صدر وتلي علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم بتاريخ هذا اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٦ .

الرئيس (المخالف)
مصباح الكاظمي

◇◇◇◇◇◇

المشتكي : الحق العام
المتهم : فائز عيسى دعاس من القدس ـ الآن مجهول مكان الاقامة
التهمة : تعاطي مهنة مصنفة بدون رخصة

قرار

اقرر تغريم المتهم مبلغ خمسمائة فلس مع الرسم البالغ مائة فلس يحبس عند عدم الدفع يوماً بدل الغرامة ويوماً آخر بدل الرسم مع اغلاق المحل ما لم يأخذ رخصة به . قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علناً في ١٩٥٥/١١/٢٨

قاضي الصلح
وديع صلاح

المشتكي : الحق العام
المتهم : جورج عازر من القدس ومجهول محل الاقامة :
المتهمة : تعاطي مهنة اسكافي بدون رخصة .

قرار

اقرر تغريم المتهم دينار واحد وثلاثمائة واربعة وثلاثين فلساً وتضمنه مائة فلس رسم يحبس عند عدم الدفع ثلاثة ايام عن الغرامة ويوم اخر عن الرسم قرار غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلى علنا في ١٩٥٦/٢/١٩ .

قاضي الصلح
وديع صلاح

◇◇◇◇◇◇

المشتكي : الحق العام
المتهم : يوسف خليل اسماعيل من القدس والان مجهول مكان الاقامة
التهمة : تعاطى مهنة بدون رخصة

قرار

اقر تغريم المتهم مبلغ دينار واحد مع الرسم البالغ مائة فلس يحبس عند عدم الدفع يومين بدل الغرامة ويوم اخر بدل الرسم قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلى علنا في ١٩٥٦/٢/١٩

قاضي الصلح
وديع صلاح

◇◇◇◇◇◇

المشتكي . الحق العام
المتهم : خالد محمود احمد هادي ـ من القدس والآن مجهول مكان الاقامة .
التهمة : كوي بدون رخصة .

قرار

اقرر تغريم المتهم مبلغ دينار وثلاثمائة واربعة وثلاثين فلساً وتضمينه مائة فلس رسم يحبس عند عدم الدفع ثلاثه ايام عن الغرامة ويوم اخر عن الرسم . قرارا غيابياً قابلا للأعتراض والاستئناف .

صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلى علناً في ١٩٥٦/٢/١٩.

قاضي الصلح
وديع صلاح

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الكرك

الاسم والشهرة : عادل فواد سعيد مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٢/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامهاعليك الحق العام فيتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الكرك وان لم تحضر تجر ىعليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه :

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : سطام طراد الفايز الشعلان المجهول محل الاقامة :

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٣/٢٩ الساعة ٨ صباحا ،وعداً لروية دعوى التهريب التي اقامهـا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقف المعين الي محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : محمد عبد القادر عبد الرحيم سائق سيارة رقم ٢٠٣٢ مجهول محل الاقامة :

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٣/٢٧ موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح مأدبا

الاسم والشهرة خليف السالم السيوف من الكفير ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٣/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعدالرؤيةدعوى تعدي التي اقامهاعليك مرجي العياد

فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح مأدبا وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق مادبا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٣٣٧٥ علي احمد عويد العجارمة من ام الخنافيس المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٣/٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا :

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادر عن محكمة صلح حقوق مادبا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج جريس خليل سمعان الجوابرة من مادبا مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٣/٢٩ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥٥٥

تصحيح اخطاء مطبعية

١ ـ حصل خطأ مطبعي في المادة الثانية من امر الدفاع رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ المنشور على الصحيفة ١٠٧٣ من الملحق رقم ١ العدد ١٢٤٩ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١١ اذاجاءت (يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٥/١١/٩) والصحيح هو ١٩٥٥/١١/١٩ :

٢ ـ جاء في الفقرة الاولى من اعلان شركة شكري ديب واولاده المنشور في الصفحة ١٢٦٣ من الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادربتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ عبارة(اي بزيادة ثلاثين الف دينار اردني) خطأ ، والصواب (زيادة راسمال الشركة ثلاثين الف دينار اردني مدفوعة من السيدة رينيه جورج ديب بحيث يصبح خمسين الف دينار اردني)